أحكام الطلاق
في
الشريعة الإسلامية

تأليف
مصطفى بن العدوى

مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٦٤٢٤٠

حقوق الطبع محفوظه

الطبعه الأولى

١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م

أحكام الطلاق
في
الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أمـا بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

﴿ يٰأيها الذين آمنوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقاتِه ولاتموتُنَّ إلَّا وأنتم مُسلمون ﴾ .

﴿ يٰأيها الناس اتقوا ربَّكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجَها وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذى تساءَلون به والأرحام إنَّ اللهَ كانَ عليكم رقيبًا ﴾ .

﴿ يٰأيها الذين آمنوا اتَّقوا اللهَ وقولوا قولا سديدًا يُصلحْ لكم أعمالَكم ويغفرْ لكم ذنوبَكم ومَن يطعِ اللهَ ورسوله فقد فازَ فوزًا عظيمًا ﴾ ، وبعـد

فهذا كتابٌ يحوى أحكام الطلاق وهو امتداد لكتاباتنا فى أحكام النساء ذلك الكتاب الذى حرصنا فيه على جمع ما يتعلق بالنساء ، ويمتاز كتاب الطلاق هذا بما يلى :

١ ــ سياق الأحاديث والآثار بأسانيدها مع عزوها لمخرجيها .

٢ ــ الحكم على الأحاديث والآثار بما تستحق من الصحة والضعف .

٣ ــ ذكر الآيات القرآنية مع أقوال أهل العلم فيها وتحقيق نسبة القول إلى قائله .

٤ ــ ذكر أقوال الفقهاء فى المسائل مع ترجيح ما يستند إلى دليل صحيح .

هذه بعض الأصول التى يمتاز بها هذا الكتاب مع غيرها والتى ستراها مبسوطة فى ثناياه إن شاء الله تعالى .

هذا ولحساسية هذا الموضوع ــ موضوع الطلاق ــ فقد أحجم كثير من أهل العلم عن الكتابة فيه ولذلك فقد بذلنا ــ والحمد لله ــ فيه جهدا كبيرا لتنقيته من تعقيدات بعض الفقهاء التى لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنة ، ثم حرصنا على تنقيته من المسائل التى تستند إلى دليل ضعيف ، وقد كان بودنا ــ والحمد لله قد قطعنا فيه شوطا كبيرا ــ أن نحذف كل ضعيف وقفنا عليه ولكنا وجدنا أنه لا بد من بيان الأدلة التى يستند إليها بعض الفقهاء وبيان ضعفها وعللها .

وللقصور والنسيان الذى يعترى البشر دائما فإننا نهيب بمن لديه استدراك ــ من إخواننا أهل العلم ــ أو تعقب أن يرسل به إلينا

مشكورا حتى نلحقه فى طبعات قادمة إن شاء الله ، وله عند الله فى ذلك الجزاء .

نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين ، وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا إنه جواد كريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوى شلباية

مصر ــ الدقهلية ــ منية سمنود

أبو عبد الرحمن جمال بن حسن أدعولي أخوكم عبد الرحمن

تعريف الطلاق اللغوى والشرعى

قال الحافظ فى الفتح ٩/٣٤٦ :

الطلاق فى اللغة : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل .

وفى الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى .

قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، وطَلُقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا ، وهو أفصح ، وطَلّقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

الأدلة على مشروعية الطلاق

قال الله عز وجل : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** .. ﴾ البقرة (٢٢٩) .

وقال سبحانه : ﴿ **يأيها النبُّى إذا طلقتم النِّساءَ فطلقوهنَّ لعدَّتهن** .. ﴾ الطلاق(١) .

وقد قال النبى ﷺ لابن عمر رضى الله عنهما ــ فى الحديث الذى سيأتى قريبا إن شاء الله ــ « ... **ثم إن شاء أمسَكَ وإن شاء طَلَّق** .. » .

فى هذا وغيره دليل على جواز الطلاق وقد نقل ابن قدامة فى (المغنى ٩٦/٧) إجماع الناس على جواز الطلاق .

وقد ورد فى هذا الباب حديث : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » وهو حديث أخرجه أبو داود رقم ٢١٧٧ ، ٢١٧٨ ، وابن ماجة ٢٠١٨ ، والبيهقى ٣٢٢/٧ ، والحاكم ١٩٦/٢ وغيرهم ، وقد اختلف فى وصله وإرساله .

أما الموصول :

فأخرجه أبو داود رقم ٢١٧٨ فقال حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد ابن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال كما سيأتى بعد قليل إن شاء الله .

وأخرج الموصول أيضا ابن ماجة رقم ٢٠١٨ فقال حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » .

وبإمعان النظر فى هذا الإسناد نجده نفس إسناد حديث أبى داود المتقدم مع إبدال معرف بن واصل بـ عبيد الله بن الوليد الوصافى ، ولا أدرى هل هو إسناد واحد وهم فيه بعض الرواة ممن دون معرف أو أن لمحمد بن خالد فيه شيخين ، وعلى كل فإسناد ابن ماجة ضعيف جدا لأن عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف جدا ، وخاصة فى حديثه عن محارب فقد قال الحاكم (كما فى التهذيب) : روى عن محارب أحاديث موضوعة .

وأخرج الموصول أيضا الحاكم (١٩٦/٢) من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « **ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق** » .

وفى هذا الإسناد علتان : الأولى ضعف محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، الثانية الاختلاف عليه فيه فقد رواه أبو داود ـــ كما سيأتى ـــ عن أحمد بن يونس .. فذكره بدون ذكر ابن عمر رضى الله عنهما فإسناد حديث الحاكم ضعيف أيضا .

وقد أشار البيهقى رحمه الله (٣٢٢/٧) إلى ضعف هذه الرواية .. وفى رواية ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه .

أما المرسل :

فأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٧) فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال قال رسول الله ﷺ « **ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق** » .

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل فمحارب تابعى .

وأخرج المرسل أيضا البيهقى ٣٢٢/٧ من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادى نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثنى محارب بن دثار .. فذكر الحديث مع قصته وإبراهيم بن الحارث البغدادى ، وإن كان البخارى أخرج له إلا أنه لم يوثقه معتبر .

وأخرج المرسل أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق وكيع عن معرف .. به مرسلا فحاصل الأمر أن أسانيد هذا الحديث الثابتة عن معرف بن واصل ثلاثة ، أحدها طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، والثانى والثالث وكيع ، وأحمد بن يونس عن معرف عن محارب عن النبى ﷺ مرسلا .

ووكيع وأحمد بن يونس ــ بلا شك ــ أرجح من محمد بن خالد بل وكيع وحده أرجح من محمد بن خالد ، فالحديث مرسل والله تعالى أعلم .

هذا وقد رجح الإرسال أيضا أبو حاتم فى العلل ٤٣١/١ والخطابى فى معالم السنن (٦٣١/٢) ونقل الحافظ (فى تلخيص الحبير ٢٠٥/٣) عن الدارقطنى فى العلل والبيهقى أنهما رجحا المرسل .

تنبيه : لهذا الحديث شاهد عند الدارقطنى (٣٥/٤) وعزاه المعلق على الدارقطنى إلى عبد الرزاق أيضا ، وهو شاهد واهٍ إذ إنه من طريق حميد بن مالك اللخمى (ترجمته فى الميزان) وهو ضعيف وأيضا فإنه من طريق مكحول عن معاذ بن جبل ومكحول لم يدرك معاذًا ، فلا يصلح للاستشهاد به ، والله أعلم .

أقسام الطلاق عند أهل العلم

قال الحافظ فى الفتح ٣٤٦/٩ :

ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبًا أو جائزا .

أما الأول : ففيما إذا كان بدعيا وله صور .

وأما الثانى : فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .

وأما الثالث : ففى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان .

وأما الرابع : ففيما إذا كانت غير عفيفة .

وأما الخامس : فنفاه النووى وصوَّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع .

ونحو هذا التقسيم ذكره ابن قدامة فى المغنى ٩٧/٧ ، والنووى ٦٦٠/٣ وغيرهما .

وهناك تقسيم آخر أكثر اختصارًا وهو تقسيمٌ إلى سنى وبدعى أما السُّنى فهو أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يجامعها فيه ، وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين .

وحاصل تعريف طلاق السنة هو ما كان موافقا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصورته أن يطلق الرجل امرأته فى الحيض

أو فى طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا .

وسوف يأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى ، وانظر أبواب مراجعة الحائض .

تحريم طلاق المرأة وهى حائض ومتى يطلِّق ؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٥٤) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « **مُره فليراجعها**(١) **ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**(٢) ، **ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلَّق لها النساء** »(٣) .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٦٥٩ ــ ٦٦٠ وأبو داود رقم ٢١٧٩ والنسائى ٦/١٣٧ .

---

(١) قوله مُره فليراجعها قال النووى رحمه الله : أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها وقال رحمه الله قوله عليه السلام « **مره فليراجعها** » دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا رأيها ولا تجديد عقد ، والله أعلم .

(٢) هكذا فى رواية نافع عن ابن عمر . أنه يمسكها حتى تطهر من حيضتها التى طلقت فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر ثم يطلِّق ــ إن بدا له ــ وهى طاهر طهرًا لم يجامعها فيه وقد توبع نافع على هذه الرواية تابعه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما عند البخارى فى التفسير (فتح ٨/٦٥٣) ومسلم ٣/٦٦٣ ، وانظر التعليق على الحديث التالى لهذا .

(٣) فى هذا الحديث دلالة على تحريم طلاق المرأة فى حيضتها ، قال ابن قدامة =

.....

= فى المغنى (٩٧/٧) فالطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه أجمع العلماء فى جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلِّق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ وقال النبى ﷺ : « **إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء** » .

تنبيه : سبق أن قدمنا قريبا أن النووى نقل الإجماع على الأمر بالرجعة إذا طلَّق وهى حائض ولكن هل الرجعة واجبة أم مستحبة ؟ فى ذلك خلاف بين أهل العلم فذهب الجمهور (كما نقل عنهم النووى ٦٥٩/٣ والصنعانى فى سبل السلام ص ١٠٧٨ والشوكانى فى نيل الأوطار ٢٢٢/٦) إلى أن الرجعة مستحبة قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب ، وأجيب بأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة .

وقد ذهب إلى الوجوب (كما نقل عنهم النووى والصنعانى وغيرهما) مالك وأصحابه وإحدى الروايات عن أحمد ، وداود ودليلهم الأمر بها قالوا : فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه .

متى يُطلِّق

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٥٦/٩) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى غلاب يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلَّق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها[1] قلت : فهل عدَّ ذلك طلاقا ؟ قال أرأيت إن عجز واستحمق .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦٦٤/٣ ــ ٦٦٥ ، وأبو داود حديث ٢١٨٤ ، والترمذى حديث ١١٧٥ ، والنسائى ١٤١/٦ ، وابن ماجة حديث ٢٠٢٢ .

---

(١) فى هذا الحديث أن للرجل أن يطلق امرأته فى الطهر الأول بعد الحيضة التى طلقها فيها وراجعها ، ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثانى .

بينما فى الحديث السابق أنه ينتظر إلى طهرٍ ثانٍ .

فالحديث السابق فيه أن النبى ﷺ قال لمن طلق امرأته وهى حائض : « **مُره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق** » .

وهذا الحديث فيه ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، ومن ثم اختلف أهل العلم فى الانتظار للطهر الثانى ، فذهب فريق منهم إلى وجوب =

.....

= الانتظار إلى الطهر الثانى منهم مالك رحمه الله (كما نقل عنه الصنعانى فى سبل السلام ١٠٧٨) فقد ذهب إلى تحريم الطلاق فى الطهر الأول ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية (كما نقل عنهم الحافظ فى الفتح ٣٤٩/٩) ونقل عن ابن تيمية أيضا أنه قال : ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فإنه بدعة .

واستدل هؤلاء بما ذكرناه من زيادة فى حديث نافع وسالم عن ابن عمر . بينما ذهب آخرون من أهل العلم (منهم أبو حنيفة كما نقل عنه الصنعانى وغيره) إلى أن الانتظار للطهر الثانى مندوب وليس بواجب ، وبهذا القول قال أحمد ابن حنبل أيضا مستدلين بالرواية السابقة (رواية يونس بن جبير) وبحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر وفيه « **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا** » ، فليس فيه أنه ينتظر إلى الطهر الثانى ، ويأتى هذا الحديث قريبا إن شاء الله .

وقال ابن قدامة فى المغنى (١٠١/٧) فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر . .

وهذا هو الذى يترجح لدينا أن الانتظار إلى الطهر الثانى مستحب إعمالًا للحديثين ، وفى هذه الحالة يكون الأمر بالانتظار للطهر الثانى أمر إرشاد وندب هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٣٤٩/٩) أوجه استدلال الفريقين ، والله تعالى أعلم .

جواز طلاق الحامل التى تبين حملها

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٣/٣) :

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبى بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال : « **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا** »[1] .

صحيح

وأخرجه أبو داود فى الطلاق حديث رقم ٢١٨١ والترمذى حديث رقم ١١٧٦ ، والنسائى ١٤١/٦ ، وابن ماجه حديث ٢٠٢٣ .

---

(١) قال النووى رحمه الله : قوله ﷺ « **ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا** » فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التى تبين حملها ، وهو مذهب الشافعى قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء.. .

قال الحافظ فى الفتح ٣٥٠/٩ : وتمسك بهذه الزيادة « **ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا** » .

من استثنى من تحريم الطلاق فى طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة فى الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق .

هل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض أم ينتظر اغتسالها

قال الإمام النسائى رحمه الله (٦/١٤٠) :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أنه طلَّق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال له النبى ﷺ : « **مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها**[1] **الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء** » .

صحيح

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/٣٥٠ : هذا مفسر لقوله « **فإذا طهرت** » فليحمل عليه .